

٣- العمل على ادارة شؤون اللجان والنزحين في الاقليم خارج وداخل المخيمات والمسجلين لدى المديرية والمنظمات المعنية.

٤- الاشراف على تفرغ الخدمات الاساسية للمخيمات من قبل المنظمات او الجهات الرسمية المتواجدة داخل المخيم وخارجه.

٥- الاشراف على سير العمل والاجراءات اللازمة لاستقبال المساعدات الانسانية المقدمة الى اللجان والنزحين داخل المخيم وخارجه من قبل الجهات المانحة.

المادة الرابعة:

اولاً: يشكل في كل مديرية بورد استشاري خاص يرأسه مدير المديرية وعضوية كل من مثلي المؤسسات الحكومية والجهات الامنية ذات العلاقة في المحافظة او الادارة المستقلة.

ثانياً: يجمع البورد الاستشاري شهرياً او عند الضرورة لغرض مناقشة التنسيق والتعاون المشترك بين المؤسسات الحكومية والمنظمات العاملة داخل المخيم ودراسة البرامج المراد تنفيذها وضوحاً من الامور المتعلقة بالمخيم ثانياً: ترغع محاضر اجتماعات البورد وتوصياتها الى المحافظ او مشرف الادارة لغرض التصديق .

شروط و الية عمل المنظمات

المادة الخامسة :

اولاً: لايهز لأي منظمة العمل في المخيمات الا بعد تسجيلها في دائرة المنظمات غير الحكومية و استحصال مراقبة ادارة المحافظة او الادارة المستقلة .

ثانياً: يجب أن تكون نشاطات المنظمة ضمن الحدود المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

ثالثاً: على المنظمة تقديم طلب الى المحافظ او الادارة المستقلة/ الشؤون الداخلية للعمل داخل المخيم مرفقاً بنظامها الداخلي والنشاطات السابقة التي قامت بها وقائمة باسماء موظفيها وسهم الذاتية ونسخ من جوازات سفرهم .

رابعاً: تنظم المديرية بطاقات تعريفية خاصة لموظفي المنظمات العاملة داخل المخيم.

خامساً: لايهز للمنظمة تعيين اي موظف على الا بمراقبة المديرية.

سادساً: لايسري احكام هذه المادة على المنظمات التابعة للاسم المتحد .

المادة السادسة:

اولاً: على المنظمة التنسيق مع الدوائر والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والتي يقع المخيم ضمن حدودها الادارية بخصوص النشاطات التي تمارسها وكذا الحال بالنسبة للنشاطات التي تمارسها خارج المخيم المتعلقة بشؤون اللاجئين والنزحين والسكان خارج المخيمات.

ثانياً: يهز للمنظمات العمل داخل المخيم وحسب اختصاص كل منها في المجالات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية والتربوية والمساعدات الانسانية وتقديم المشورة القانونية عند النشاطات المتعلقة باختصاصات قوى الامن الداخلي والاسايش والقضاء.

٢٠١٦/٦/٢٢

-٣٢-

٢٠١٦/٦/٢٢

وزارة الداخلية

رقم : ٢٢٥٥ في ٢٠١٦/٥/٢

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة(٣) الفقرة(١) من قانون وزارة الداخلية لائتم كورديستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ولتقتضيات المصلحة العامة قررنا اصدار التعليمات الآتية:-

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

تعليمات عمل المنظمات داخل مخيمات اللاجئين والنزحين

التصريف

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الآتية ،لاغراض تطبيق هذه التعليمات، المعاني المبينة ازاها: اولاً : الاقليم: اقليم كورديستان العراق .

ثانياً : الوزارة: وزارة الداخلية لاقليم كورديستان العراق .

ثالثاً : المديرية: مديرية عيمات اللاجئين والنزحين .

رابعاً : المنظمة: أية منظمة من منظمات المجتمع المدني او المنظمات الانسانية المحلية او الدولية المسجلة في الاقليم وفقاً للقانون.

خامساً : للاجيء: لاغراض تطبيق هذه التعليمات كل شخص اجنبي لما الى الاقليم من خارج العراق ومقيم بصفة دائمة و رسمية في احلى عيمات اللاجئين او خارجها.

سادساً : النازح : لاغراض تطبيق هذه التعليمات هو كل شخص عراقي ترح من احلى مناطق العراق ومقيم بصفة دائمة و رسمية في احلى عيمات النازحين او خارجها .

سابعاً : المخيم : المكان المعد والمخصص لاستقبال و ايواء طالبي اللجوء والنازحين والذي تشرف عليه المديرية.

المادة الثانية: لغرض من اصدار هذه التعليمات هو تنظيم عمل المنظمات داخل المخيمات وخارجها وتوثيق التعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية في اقليم كورديستان وتنظيم العلاقة بين تلك المنظمات والجهات الحكومية ومنع حصول تداخل في اعمالها .

المادة الثالثة:

اولاً: تصدحت في كل محافظة وادارة مستقلة توجد فيها عيمات للنازحين او اللاجئين مديرية باسم (مديرية شؤون عيمات اللاجئين والنزحين) ترتبط بالمحافظ او مشرف الادارة المستقلة بموجب الهيكل التنظيمي الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً: تصلي المديرية المهام الآتية:

١- اقتراح السياسات العامة المتعلقة بشؤون اللاجئين والنزحين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢- التنسيق مع المنظمات العاملة في المخيم وخارجها ومنظمات الاسم المتحد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة.

٢٠١٦/٦/٢٢

-٣١-

٢٠١٦/٦/٢٢

خامساً: على المنظمة تقديم تقرير مفصل عن كل حالة تستقبلها وبيان نوعية الخدمة المقدمة وكيفية حل المشكلة مرة كل اسبوع واحصاء شهري عن الحالات شهرياً الى المديرية والجهة المختصة بكل حالة داخل المخيم سادساً: لتتزم المنظمة بالمحافظ على سرية بيانات الحالات التي تستقبلها ولايهرز نشرها باية وسيلة سابعاً: للجهات الامنية المختصة الاستعانة بالمنظمات في حل مشاكل الحالات التي تستقبلها .

احكام ختامية

المادة الثامنة:

اولاً: في حالة مخالفة احكام هذه التعليمات تتخذ بين المنظمة المخالفة الاجراءات الآتية :-

١-الانذار : ويكون باشعار المنظمة تحريماً من قبل المحافظ او مشرف الادارة المستقلة بالمخالفة التي ارتكبتها وتهدرها من تكرار ذلك مستقبلاً .

٢-تعليق النشاط: في حال تكرار اية مخالفة خلال سنة من المخالفة الاولى يعلق نشاط المنظمة لمدة شهر بقرار من المحافظ او مشرف الادارة المستقلة.

٣-منع النشاط: في حال تكرار اية مخالفة للمرة الثالثة خلال سنة من المخالفتين الاولى والثانية تمنع المنظمة نهائياً من ممارسة اي نشاط داخل جميع المخيمات ويتم خلق مقر المنظمة داخل المخيم بقرار المحافظ او مشرف الادارة المستقلة

٤-لائتم العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٣,٢,١) من احالة المخالف الى المحاكم المختصة اذا كانت المخالفة ذات طابع جنائي أو تم منها ضرر مادي.

ثانياً: تشكل لجنة خاصة من قبل المديرية في حال ارتكاب مخالفة تستوجب منع النشاط على ان يكون احد اعضائها موظفاً قانوياً للتحقيق ومن ثم ترغع اللجنة توصيتها الى المحافظ او مشرف الادارة المستقلة لاصدار القرار المناسب.

المادة التاسعة: على جميع المنظمات العاملة في جميع عيمات اللاجئين والنزحين التي تشرف عليها حكومة اقليم كورديستان تكييف اوضاعها مع هذه التعليمات خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذها .

المادة العاشرة: تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في جريدة وقائع كورديستان.

٢٠١٦/٦/٢٢

-٣٢-

٢٠١٦/٦/٢٢

ثالثاً: لايهز لاية منظمة او مؤسسة اكايدية او معهد او اي جهة اخري اجراء البحوث والدراسات المتعلقة باوضاع اللاجئين والنزحين في المخيمات في كافة المجالات الا بعد استحصال مراقبة المديرية و المؤسسة الحكومية التي يكون البحث او الدراسة ضمن اختصاصها .

رابعاً: على المنظمة تقديم تقرير شهري عن نشاطاتها الى المديرية و المؤسسة الحكومية التي يكون نشاط المنظمة ضمن اختصاصها .

خامساً: يهز للمنظمة العمل على تقديم المساعدات حسب اختصاصها للنازحين واللاجئين المقيمين خارج المخيمات شريطة اعلام المديرية بتلك النشاطات وبنفس الشروط المبينة في المادة الخامسة.

قواعد الاستقبال و الاحاة

المادة السابعة:

اولاً: يهز للمنظمة وضمن اختصاصها استقبال الحالات التي تطلب المساعدة و لا تشكل جريمة و حل مشاكلها و تقديم العونة الضرورية للعائلة .

ثانياً: يهز للمنظمة وضمن اختصاصها استقبال الحالات التي تطلب المساعدة من المنظمة و تشكل جريمة و لاحرك فيها الدعوى الجزائية الا بشكوي من اجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً بشرط اقرار اجني عليه خطياً بعدم رغبته في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الآتية:

١- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.

٢- القذف او السب او افضاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بدمنة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .

٣- السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة و الاحتيال و حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان اجني عليه زوجاً للجانبي او احد اصوله او فروعهم و لم تكن هذه الاشياء معجزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقلة بين لشخص اخر.

٤- اتلاف الاموال او هريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

٥- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهياة للزراع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .

٦- رمي الاحجار او الاشياء الاخري على وسائط النقل و البيوت و المباني و البساتين او اخطان.

٧- الجرائم الاخري التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوي من المتضرر منها.

ثالثاً: يجب على المنظمة احوالة اجني عليه الى الجهة المختصة داخل المخيم اذا كانت الجريمة المرتكبة من غير المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) .

رابعاً: على المنظمة احوالة اجني عليه الذي طلب مساعدة المنظمة فوراً الى الجهة المختصة داخل المخيم اذا ابدي رغبته في تحريك الدعوى الجزائية لاحقاً.

٢٠١٦/٦/٢٢

-٣٢-

٢٠١٦/٦/٢٢

٢٠١٦/٦/٢٢

كريم سنجاري  
وزير الداخلية